الأمم المتحدة
A/RES/64/141

Distr.: General
18 February 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/433*)]

٦٤/١٤١ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦٣/١٥٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[(٢)] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٣)] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإذ تلاحظ أن لجنة وضع المرأة سوف تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، مشددة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف تجاوز ما تبقى من عقبات ومواجهة التحديات الجديدة، بما فيها العقبات والتحديات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تأخذ في اعتبارها موضوع الاستعراض الوزاري السنوي الذي سوف يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠ بشأن ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير كل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها آخر هذه الاستنتاجات، بشأن تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٦]، وإذ تؤكد أهمية الإدماج المستمر لمنظور جنساني في عمل وأنشطة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٩] والذي أقر بأمور عدة منها ارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٠]،

---

(٦) E/2009/71.

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٨) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٠) A/63/364.

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب باتخاذ قرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتزاع المسلح وقراري المجلس ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب بقرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تؤكد من جديد على التأييد القوي الذي أعربت عنه في القرار المذكور لدمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب يتولى قيادته وكيل للأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار الولايات الحالية، وإذ تتطلع إلى التنفيذ الكامل للقرار ٣١١/٦٣،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١١]؛

٢ - **تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[١٢]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في تعزيز

---

(١١) A/64/218.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٤] ومراعاة الملاحظات الختامية، وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالفرص التي تتاح في الهيئات الحكومية الدولية في عام ٢٠١٠ لتعجيل التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة والاستعراض الوزاري السنوي الذي سوف يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية والذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية على الاستفادة بالكامل من الفرص التي تتاح في الهيئات الحكومية الدولية في عام ٢٠١٠، بما في ذلك المشاورات الحكومية الدولية، بغية كفالة إحراز تقدم عاجل على نحو ما هو مبين في القرار ٣١١/٦٣، بما في ذلك تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما يؤدي إلى دفع عجلة التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٨ - **تشدد** على أهمية الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي ستقوم اللجنة فيها باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، مع التأكيد على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف تجاوز ما تبقى من عقبات ومواجهة التحديات الجديدة، بما فيها العقبات والتحديات المتعلقة بالتحقيق الكامل لجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ٣؛

٩ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والخمسين[١٥] واللذين ما برحا يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التصدي للتحديات التي تواجه في التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٠ - **تشجع** المشاركة على مستوى سياسي رفيع في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة والاستعراض الوزاري السنوي الذي سوف يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠؛

١١ - **تدعو** الدول إلى الترويج للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتطلب إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة القيام بذلك، بوسائل منها التشاور مع المجتمع المدني؛

---

(١٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

١٢ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاياتها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل على تحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة فعالة في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعم ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وترحب في هذا الصدد بحملة الأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''، وكذلك برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة''؛

١٤ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام جديدة، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفيما تقوم به من عمليات المتابعة، بما في ذلك الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإعداد لهذه المناسبات، وتتطلع في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الكافي والفعال لهذه الجهود من قبل الكيان الجنساني الموحد، لدى إنشائه؛

١٥ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٦ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٧ - **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٨ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة كل سنتين بدءا من دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢١ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ، آخذا في الحسبان مناقشات ونتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة بشأن استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩